IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E) : 2707 – 5648 II ISSN (P) : 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
المجلد 4 , العدد 1, حزيران 2023

# الشهادة والوسائل المستحدثة لإثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

**بن السيحمو محمد المهدي** [1]

**الملخص**

لقد أدت الشـــهادة دوراً هاماً في مجال الإثبات في المجتمعات البدائية بســـبب عدم معرفة الكتابة، فقد عَرَفها القانون الروماني خاصـــة في عهد الإمبراطور جيســـتنيان، إلا أنه مع بداية التعليم وازدياد التعامل بها وفســـاد الأخلاق وكثرة شهادة الزور بدأت الشهادة تفقد مكانتها.

وقد أخذت بها الشريعة الإسلامية في عدة أحكام خاصة، كما تعرضت التشريعات الحديثة لموضوع الشهادة، ونظراً لمجالها الواسع اهتم الفقهاء بها وخصـصـوا لها دراسـة معتبرة، وتناولها من مختلف الجوانب، سـواء من حيث الأحكام أم من خلال اجراءتها.

والمشـــرع الجزائري بدوره اعتدَّ بالشـــهادة في الإثبات، وأفردها بجملة من الأحكام، وأخضـــعها لوســـائل وإجراءات، وخاصـــة فيما يتعلق بالأملاك الوقفية العامة، محدثاً بذلك وسـائل طبقاً لأحكام المرسـوم رقم: 200-336، المتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، والشهادة الرسمية مروراً بالسجل الخاص بالملك الوقفي.

**الكلمات المفتاحية :** الإثبات، الشـهادة السـماعية، وثيقة الإشـهاد المكتوب، الشـهادة الرسـمية، السـجل الخاص بالملك الوقفي.

**انتساب الباحث**
[1] جامعة ادرار، الجزائر، الجزائر، 16001
[1] sihamou.mehdi@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

**معلومات البحث**
**تأريخ النشر :** حزيران 2023

## Certificat and New Means to Prove Endowment Property in Algerian Legislation

**Ben Sihamo Muhammad Al Mahdi** [1]

**Abstract**

The testimony has played a key role in the aspect of proof in primitive societies due to they didn't know writing, but it was known in the Roman law, especially during the era of Emperor Justinian, however, it began to lose its standing because of the commencement of the education, the increase in dealing with testimony, the corruption of morals and the proliferation of false testimony.

Islamic Sharia has adopted the testimony in several special provisions, and contemporary legislations have dealt with this subject as well, and due to its wide scope, the jurists paid close attention, devoted considerable study to it and dealt with it from various aspects, whether in terms of provisions or procedures.

The Algerian legislator, in turn, had adopted the testimony for proof, singled it out with a set of rulings, and subjected it to means and procedures, notably concerning public endowments, and creating by so doing methods according to the provisions of Decree No: 336/200 which contains the written attestation document to prove endowment property, the official testimony and the special register of endowment property.

**Keywords:** proof, auditory testimony, written attestation document, official testimony, special register of endowment property.

**Affiliation of Author**
[1] University of Adrar, Algeria, Algeria, 16001

[1] sihamou.mehdi@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

**Paper Info.**
**Published:** June 2023

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم؛ وبعد:

يكتســـي الإثبات أهمية بالغة في المجال القانوني، فهو بمنزلة شـريان الحياة للحق، ولهذا تواترت أقوال الشُّـرَّاح على أن (الدليل هو قوة الحق) وأنه ( يســـتوي حق معدوم وحق لا دليل

عليه)، وأن ( ما لا دليل عليه هو والعدم سواء)، وتعد الشهادة أحد أبرز وسيلة من وسائل الإثبات وأعظمها مكانة، وأقدمها استعمالاً.

ولقد لعبت هذه الأخيرة الدور الأول في مجال الإثبات في المجتمعات البدائية بسبب عدم معرفة الكتابة، فقد عَرَفها القانون الروماني خاصة في عهد الإمبراطور جيستنيان، إلا أنه مع بداية التعليم وازدياد التعامل بها وفساد الأخلاق وكثرة شهادة الزور بدأت الشهادة تفقد مكانتها. كما أخذت بها الشريعة الإسلامية في عدة أحكام خاصة، كما تعرضت التشريعات الحديثة لموضوع الشهادة، ونظراً لمجالها الواسع اهتم الفقهاء بها وخصصوا لها دراسة معتبرة، وتناولها من مختلف الجوانب، سواء من حيث الأحكام أم من خلال إجراءتها.

ونظراً للنطاق الواسع للشهادة، فقد استعان المشرع الجزائري بالشهادة في إثبات العقارات الوقفية العامة، حيث تنص المادة 08 في فقرتها الخامسة من قانون الأوقاف: "الأملاك التي تظهر تدريجيا بناءً على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار" كما أنّ المشرع الجزائري أصدر المرسوم التنفيذي رقم:03-51 [1]الذي يبّين فيه كيفية تطبيق المادة 08 مكرر[2] من قانون الأوقاف، ونظراً لأهمية الشهادة ودورها البارز في عمليتي الجرد والحصر، فقد أولاها المشرع الجزائري مكانة خاصة والإشكالية المطروحة: **فما مفهوم الشهادة، وما الذي أحدثه المشرع الجزائري بخصوصها؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، فقد قُسمت هذه الورقة البحثية إلى مطلبين، فالمطلب الأول: بعنوان ماهية الشهادة، والذي يعد بمنزلة إطار مفاهيمي، أما المطلب الثاني؛ فكان الوسائل المستحدثة لإثبات العقارات الوقفية فعنونته: بمراحل إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب واصدار الشهادة الرسمية.

وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث قمت بإعمال المنهج الاستقرائي في استقراء النصوص المستحدثة لإثبات العقارات الوقفية في التشريع الجزائري، بينما استخدمت المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية لاستخلاص الأحكام المتعلقة بالموضوع.

## المطلب الأول

## ماهية الشهادة

تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرف في الفرع الأول إلى تعريف الشهادة فمراتبها، أمّا في الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى أنواعها ونصابها.

### الفرع الأول:

### الشهادة؛ تعريفها ومراتبها

تقتضي الدراسة التعريف بالأشياء التي يتم التطرق إليها، إذ سيتم الحديث في هذا الفرع إلى تعريف الشهادة لغة فاصطلاحاً أولاً، على أن يتم التطرق إلى مراتبها ثانياً.

**أولا: تعريف الشهادة :** كما جرت العادة سيتم تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

1- **الشهادة لغة:** تطلق على معان؛ منها: الخبر القاطع، والعلم، والحضور، المعاينة[3].

**2- تعريف الشهادة اصطلاحا:** يتفاوت تعريف الشهادة بين التعريفين الفقهي فالقانوني على النحو الأتي:

أ- **التعريف الفقهي**: "هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر، والإخبارات ثلاثة، إمّا حق غيرهم على الآخر فهو شهادة، أو بحق للمخبر على الآخر فهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار" [4].

ب- **تعريف فقهاء القانون:** لم يرد تعريف للشهادة في القانون، إلاّ أنّ من عرّفها لم يخرج تعريفه عن تعريف الفقهاء، بل هو اقتباس منه، ومن الذين عرفوها: الدكتور سليمان مرقص بقوله: "هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق لغيره على غيره"[5]، كما وردت تعاريف لبعض الفقهاء كالدكتور عبد المنعم فرج الصدة، والدكتور عبد الباسط جميعي، والدكتور جميل الشرقاوي، إلاّ أنّها كلّها لم تخرج عن الإطار والتعريف الشرعي[6].

**ثانيا: مراتب الشهادة:** الأصل في الشهادة إثبات واقعة معينة عما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه[7]، وتعدّ الشهادة المباشرة النموذج الأمثل للشهادة، ففيما تتمثل وهل الشهادة درجة واحدة؟

1- **الشهادة المباشرة**: وهي المعتمدة والأصل على أساس أنّها مبنية على المعاينة، إلاّ أنّ الفقهاء استثنوا شهادة إثبات الوقف من المعينة "فالشاهد يقول ما وقع تحت سمعه أو بصره، فالذي يميّز الشاهد هو أنّه يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية عن طريق معايشته للواقعة، وقد أطلق عليها بشهادة الاسترعاء؛ أي الشهادة التي يكون مصدر المعرفة فيها الشاهد نفسه"[8].

2- **الشهادة غير المباشرة (السماعية):** وتسمى أيضا بالشهادة من الدرجة الثانية[9]، وهي التي يرويها الشاهد نقلا عن شخص شاهد وسمع الواقعة[10]، وهي أقل قوة من الشهادة المباشرة في المرتبة، وتُعرّف الشهادة السماعية على أنّها

شـهادة على شـهادة، وتأخذ حكم الشـهادة الأصـلية من حيث الجواز، وتخضع لسلطة تقدير قاضي الموضوع[11].

3- **الشهادة بالتسامع:** وهي شهادة بما يتسامعه الناس ويتناقلونه من أخبار وأحداث أيّ ما يرويه شـخص عن أشـخاص[12]، فالشاهد تحمّل العلم بوقفية المال سماعاً من الناس الثقات أنّه وقف، ولم يكن حاضـراً عندما وقفه، ولم يسـمع منه لفظ الوقف[13]، وقد أُجيز الأخذ بشهادة التسامع، للحاجة الشديدة الداعية إليه[14].

4- **الشـهادة بالشـهرة العامة:** وهي ورقة مكتوبة تُحرّر أمام جهة رسـمية، تُدّوّنُ فيها وقائع معينة، يشـهد بها شـهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة[15]، والظاهر من خلال التعريفين الأخيرين لمراتب الشـهادة أنّهما أقرب للإشهاد.

**الفرع الثاني**

**أنواع الشهادة ونصابها**

كي تكتمل الشـهادة عموما وجب توافر بعض الشـروط وهي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والتيقظ، والعدالة وعدم التهمة، مع اختلاف بين الفقهاء[16]، بمعنى أنّ شـهادة المغفل لا تصـلح ولو كان صـالحاً[17]، كما تمتنع الشـهادة بسـبب الوظيفة، والخدمة، والمحكوم عليهم، وبسـبب رابطة الدم، أو القرابة، أو المصـاهرة، وتمتنع عموما على فاقد الأهلية[18]، وهي (الشـهادة) على نوعين: شهادة التحمل وشهادة الأداء.

**أولا: أنواع الشهادة:** للشهادة نوعان هما:

**1- شهادة التحمل:** وهي "علم ما يشهد به بسبب اختياري"[19]، ، ونهى الشارع الحكيم الامتناع عن تحمل الشهادة إذا دعي إليها، ، وقد ذهب بعضُ العلماء على وجوب تحمل الشهادة، واشترطوا في تحمّل الشـهادة التيقظ - أي العقل- والمعاينة وقت الشـهادة باتفاق، فلا تصـح من صـبي لا يعقل أو من مجنـــون[20]، على أن يكون تحمل الشهادة عن علم ومعاينة، وهذا هو الأصل في كلّ الشهادات وذلك لإثبات الحقـــوق، غير أنّ الشهادة لإثبات الوقف يكفي فيها السماع، بل حتى التسامع كما سبق في مراتب الشهادة[21]، واختلفوا في شرط واحد أن يكون الشاهد بصيرًا، وهو قول الأحناف، خلافا لجمهور الفقهاء (المالكية والشـافعية والحنابلة) تجوز شـهادة الأعمى[22].

**2- شـهادة الأداء** (أداء الشـهادة): وهي الأصـل والمعتمد في الشهادة، وتُعـّـرف هذه الأخيرة على أنّها: "إعلام الشاهدِ الحاكمَ بشهادَتِه بما يحصل له العلم بما شهد به"[23]، **ثانيا: نصاب الشهادة** تختلف الأنصبة المطلوبة في تعداد الشهود باختلاف الوقائع وهي:

1- الزنى: يطلب لها شهادة أربعة رجال

2- كل المسـائل عدا الزنى: يطلب لها شـهادة رجلين، أيّ بقية الحدود والقصاص في النفس، وفيما دونهما.

3- في مسـائل الأموال الخاصـة: يطلب شـهادة رجل وامرأتين، وأيضـا في مسـائل النكاح[24]، كما يطلب لها شـهادة رجل مع يمين، أو شهادة امرأتين مع يمين[25].

4- في المسائل الخاصة بالنساء: يطلب شهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه إلا النسـاء كالحمل، والولادة، وزوال البكارة، وهو ما سلكته المحكمة العليا في أحد قراراتها[26].

وعليه؛ قد يسـتفيد الوقف على غرار العديد من الأحكام الشرعية من هذا النصاب، وبخاصة إذا تعلق الأمر بشهادة النساء التي تؤخذ بها في الأموال، فلو اختص الرجال بالشـهادة دون النسـاء، فربما أدّى ذلك إلى انقطاع ثبوت الأوقاف القديمة، ولضاعت حقوق العامة[27].

**المطلب الثاني: الوسـائل المسـتحدثة لإثبات العقارات الوقفية "وثيقة الإشـهاد المكتوب والشـهادة الرسـمية" :** وسع المشرع الجزائري دائرة الإثبات في الشـهادة بالوقف، عكس ما هو عليه الحال في القانون المدني، وأحدث بخصوصه وسائل، ففيما تتمثل هذه الوسـائل وما هي إجراءاتها؟ وهو ما سـنتناوله في المطلب الثاني من هذه الورقة البحثية.

وقد أردت من خلالها الوقوف على أهم مراحل إعداد وثيقة الإشـهاد وإصـدار الشـهادة، حيث أصـدر المشـرع الجزائري في إطار إثبات الأملاك الوقفية مرسوماً تنفيذياً، يتضـمن إحداث وثيقة الإشـهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي[28]، وكيفية تقديم شـهادتهم مروراً بتسجيلها[29]، وأخيراً إصدارها في شهادة رسمية[30].

وعملاً بمقتضـى المنشـور رقم: 56[31]، وكذا المذكرة رقم: 188[32]، من دون إهمال التعليمة الوزارية المشـتركة رقم: 09[33]، وحرصا من المشرع الجزائري واهتمامه البالغ باسترجاع الأملاك العقارية الوقفية، وإضفاء الطابع الرسمي عليها، أكدّ على دور الشهادة وأبرز أهميتها وأضفى عليها دور الرسمية وأخضعها لجملة من الإجراءات ففيما تتمثل هذه الإجراءات؟

**الفرع الأول: وثيقة الإشـهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي :** يتم التطرق في هذا الفرع إلى مراحل إعداد وثيقة الإشـهاد المكتوب، وكذا مراحل تسجيلها من خلال بندين مستقلين.

**البند الأول مراحل إعداد وثيقة الإشـــهاد المكتوب:** وثيقة الإشـــهاد المكتوب هي عبارة عن شـــهادة مكتوبة يُدلي بها شـــاهد عدل، على أنّه أملاكا وقفية بمكان معين[34]، ففيما تتمثل مراحل إعداد هذه الشهادة وما هي طرائق تسجيلها؟

**أولا: مراحل إعداد وثيقة الإشـــهاد المكتوب:** تمر وثيقة الإشـــهاد المكتوب بمرحلتين هامتين وتتمثل في الآتي:

**المرحلـة الأولى**: في هـذه المرحلـة يبرز دور وكيـل الأوقـاف باعتباره موظفا عموميا[35]، والذي يتوجب عليه طبقا لنص المادة 28 في فقرتها الرابعة من المرســـوم رقم: 411/08[36]على أنّه: "البحث عن الأملاك الوقفية غير المصـنفة وإحصـاؤها..."، الذي يتوجب عليه بمجرد إشعاره كتابة أو شفاهة، البحث واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للوصول للحقيقة"[37]، وذلك عن طريق:

أ-قراءة الرسـالة بتمعن ومعرفة مقصـودها ثمّ الاتصـال بصـاحب الرسـالة للتأكد من صـحتها، أمّا إذا كان التصـريح شـفويا تسـجل التصـــريحات في محضـــر يوقع عليه كلا من المصـــرح، ووكيل الأوقاف[38].

ب-بناء على التصـــريح أو الرســـالة يعاين وكيل الأوقاف العقار المقصود، ويتصل بالسكان المجاورين للعقار، وتسجيل كل ما قام به في محضـر، وتحبذ المعاينة بمعية المحضـر القضـائي لإثبات هذه الحالة.

ج-بناءً على المعاينة أو محضـــر إثبات حالة، يقوم وكيل الأوقاف بالاتصال بالمصرحين لملء وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي[39]، ويضيف وكيل الأوقاف[40]، أنّ باستطاعة الشهود ملء هذه الوثيقة بأنفسهم.

وقد حددت شـــكل وثيقة الإشـــهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وفق الأنموذج الملحق بالمرســـوم طبقا لنص المادة 02 من المرســـوم التنفيذي رقم: 2000-336، كما أوردت المادة 04 من المرســـوم نفســـه، البيانات التي تتضـــمنها هذه الشـــهادة منها: المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم.

**المرحلة الثانية**: التصديق على الإشهاد من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أيّ مصلحة أخرى مؤهلة قانونا[41].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التصديق على التوقيعات لا يستهدف إثبات شرعية أو صحة العقد أو الوثيقة، وهو ما نصت عليه صـــراحة أحكام المادة 02[42]، من المرســـوم رقم 77-41 المتعلق بالتصـديق على التوقيعات مع العلم أنّ الشـاهد الموقع على هذه الوثيقة يتحمل وحده كامل المســـؤولية طبقا لنص المادة 217[43]من قانـــون العقوبات إلاّ أنّه يستفيد من العذر المخفف في حال عدوله قبل أن ترتب هذه الشـهادة ضـررا بغيرهم، عملا بنص المادة 52 من القانون نفسه[44].

**البند الثاني: مراحل تســـجيل وثيقة الإشـــهاد المكتوب**: بعد إيداع وثيقة الإشـــهاد المكتوب بمديرية الشـــؤون الدينية والأوقاف، على وكيل الأوقاف أن يباشر عملية التسجيل وهذا التسجيل يكون على مرحلتين أو في سجلّين:

**أولاً: مرحلة التسـجيل في سـجل الإيداع**: مع إعطاء وصـل إيداع للشـــاهد[45]، وهذا الوصـــل يُفترض أن يســـلم من قبل الوزارة الوصية، إلاّ أنّه لم يُمنح بعدُ للإدارة المحلية[46].

**ثانياً**: **مرحلة التسجيل في السجل الخاص بالملك الوقفي**[47]: عملا بمقتضـــى المادة 03 من المرســـوم رقم: 336/2000[48] والتي تقضي بوجوب تسجيل وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في سـجل خاص لدى مديرية الشـؤون الدينية والأوقاف المختصـة إقليميا، كما أنّ المادة 03 من القرار المتعلق بتحديد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي تتمثل في:

- دفتر من الحجم الكبير لا يقلّ عدد صفحاته عن 365 صفحة.
- غلاف من الورق المُقوّى يتضـمن وجهه الأمامي في الأعلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية وبيانات أُخرى وجب ذكرها، ما يؤكد الطابع الشـــكلي الذي يتحتم أن يتوافر عليه هذا السجل[49].

حيث وبعد جمع وثائق الإشـــهاد المكتوب المطلوبة قانوناً، يطلب مدير الشـــؤون الدينية والأوقاف من مكتب الخبرة العقارية المعتمد لدى الوزارة في اطار عملية حصر العقارات الوقفية.

وتجدر الإشـــارة إلى أن للخبير [50] المهندس العقاري[51] دورا بارزا في هذه العملية[52] ، فقد نصت المادة 03 من الأمر رقم:95-08 أن من مهـام المهنـدس الخبير العقـاري وضـــع المخططـات الطبوغرافية والوثائق التقنية الملحقة بالعقود الرســـمية الناقلة للملكية العقارية، وكذا وضـع الرسـوم الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية وتحديدها ووضع معالم حدودها[53] .

ونظراً للدور البارز والهام الذي يقوم به المهندس الخبير العقاري، فإنّ اللجنة المشـــكلة لمناســـبة انطلاق أشـــغال مســـح الأراضـــي العام[54] بموجب المادة الأولى[55] منه في تعديلها للمادة 8/7 من المرسوم نفسه، فقد ضمت في عضويتها المهندس الخبير العقاري[56].

حيث يتوجب على هذا الأخير أنْ يعد بذلك تقريراً يستند عليه في تعيين العقارات الوقفية[57] .

وعلى مدير الشـؤون الدينية والأوقاف التوقيع في السـجل بعد أن تستكمل كلّ البيانات الخاصة بالملك الوقفي[58].

وما ينبغي الإشـــارة إليه والتنبيه له، أنّ القرار الوزاري المشترك المحدد لشكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية[59]، والذي نصـــت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيـــذي رقم: 03-51[60]، ما هو في حقيقة الأمر إلاّ بطاقات زرقاء، وهذا بصريح نص المادة 02[61]، من القرار الوزاري المشترك المحدد لشكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية[62].

**الفرع الثاني: مرحلة إصـــدار الشـــهادة الرســـمية:** بعد اســـتيفاء الشـــروط المتعلقة بوثيقة الإشـــهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، يتوجب إفراغها في قالب رســـمي، فمن هو الشـــخص المؤهل لإصدارها قانونا؟ وكيفية إصدارها؟ وهو ما سنتناوله في بندين.

**البند الأول: الشـــخص المؤهل لإعداد الشـــهادة الرســـمية:** ينعقد الاختصاص في هذا المجال لمدير الشؤون الدينية والأوقاف بصفته موثقا للدولة[63] ، عملا بموجب المادة 26 مكرر 11 من القانون رقم: 01-07[64] على أنه: "للســـلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 08 أعلاه..."، وكذا نص المادة 3/03 من المرســـوم التنفيذي رقم: 2000-200 المتضـــمن تحديد قواعد تنظيم مصـــالح الشـــؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها[65]، على مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية وحمايتها.

أضـــف إلى ذلك نص المادة 10 من المرســـوم التنفيذي رقم: 98-381 الذي يحدد شـروط إدارة الأملاك الوقفية وتسـييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[66]، على أنه: "تسهر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول بـه"، دون إهمال ما ورد في المنشـــور رقم: 56 الذي حمل الســـادة مدراء الشـــؤون الدينية والأوقاف[67] كامل المســـؤولية في حالة عدم اهتمامهم بالأوقاف[68].

**البند الثاني: إصدار الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي:** بعد اســـتيفاء الشـــروط المبينة أعلاه، وتســـجيل أربع (04) وثائق من الإشـــهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، يعدُّ مدير الشـــؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا هذه الشـــهادة الرســـمية التي تعد بمنزلة تتويج لشهادة الشهود في ظرف خمسة عشر (15) يوما[69].

**أولاً: بيانات الشـــهادة الرســـمية:** نصـــت المادة 05 من المرســـوم رقم: 2000-336، وحســـب نص المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في: 26 ماي 2001 المحدد لشـــكل ومحتوى الشـــهادة الرســـمية الخاصـــة بالملك الوقفي تكون ذكر البيانات على الشـكل الآتي:

1- عنوان الشهادة.

2- المراجع القانونية المعتمدة.

3- رقم وتاريخ تسـجيل وثائق الإشـهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في سجل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا،

4- وكذا موقع العقار الوقفي ومساحته[70].

**ثانياً: خصائص وطبيعة الشهادة الرسمية:**

**1- خصـــائصـــها:** تعد العقارات الوقفية كغيرها من العقارات الأخرى، وعليه؛ فقد أخضـــها المشـــرع لإجراءات التســـجيل والشـــهر[71] ، إلاّ أن ما يميزها، هو إعفاؤها من رســـوم التســـجيل والشهر[72].

وتجدر الإشارة؛ أن الإعفاء من رسوم التسجيل ليس هو الإعفاء من إجراءات التسجيل[73].

**2- طبيعتهـا:** هنـاك من يرى[74] أنّ الطبيعـة القـانونيـة لهـذه الشهادة؛ أنها شهادة تصريحية[75] ذات طبيعة خاصة.

والجدير بالذكر؛ أنّ المشـــرع الجزائري لم يعتد بالإقرار في توثيق العقارات الوقفية، والذي يعدّ أحد أبرز الطرائق الشـــرعية للتوثيق.

**خاتمة :** من خلال هذه الدراســـة والورقة البحثية وخلاصـــة ما انتهيت إليه، من خلال هذه القراءة للأعمال التي تناولت فيها حقيقة الشـــهادة والوســـائل التي أحدثها المشـــرع الجزائري، وقد تُوصل إلى بعض النتائج، مع تضمينها ببعض التوصيات :

**أولاً- النتائج:**

- **الأولى**: في حال ظهور أدلة مضـــادة فإنّ هذه الشـــهادة تصـــبح باطلة، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 05 من المرســـوم رقم: 2000-336، فكأنَّ الشهادة متوقفة على شرط فاسخ.
- **الثانية** حرص المشـــرع على إثبات العقارات الوقفية العامة من خلال سَـنِّهِ لإجراءات وأليات بصـدور المرسـوم رقم: 2000-336.
- **الثالثة** إعادة النظر بخصـــوص الخبير المهندس المعماري، إذ الكثير منهم قد يتوانى عن مباشـــرة الإجراءات الخاصـــة بوثيقة الإشـــهاد المكتوب، نظراً للطابع شـــبه مجاني الذي يســـاير هذه المعاينـة، وخـاصـــــة في الولايـات التي لا تشـــهـد انتعـاش في اســـتثمارات الأوقاف وعليه؛ فلو أُســـندت المهام للوكالة الوطنية لمسح الأرضي بموجب المادة 5 من الإتفاقية في:2011/10/10 بين مدير الأوقاف والحج والعمرة والمدير العام للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

– **الرابعة** لم يبين المشرع ما المراد بالأدلة المضادة هل هي ظهور المالك الحقيقي أو الحائز الحقيقي؟ أو رجوع الشاهد عن شهادته أو الشهادة التي يدلي بها شهود النفي؟ كما لم يفرق المشرع بين ما إذا كان الرجوع قبل مدة التقادم وبعدها؟ أو كل هذه الأحوال سالفة الذكر مجموعة أو منفردة تؤدي إلى بطلان هذه الشهادة.

– **الخامسة**: امتداداً للنتيجة السابقة فإن ظهور أدلة مضادة بخصوص الشهادة الرسمية، والذي يرتب في عمومه مساءلة الشهود، قد يؤدي إلى إحجام الناس على عدم الشهادة أحياناً، والتخوف منها أحياناً، وهو مشاهد فمن الناحية العملية والواقع المعاش وخاصة في منطقة تمنراست. كما أن الواقع العملي أثبت أن عزوف الشهود عن شهادتهم قد يكون سببه هذا الشرط، مما يقتضي إعادة النظر في نص المادة 5 من المرسوم رقم:2000-336 إما بالإلغاء أو التعديل.

– **السادسة:** إن في إمضاء الشهادة والعمل بها يتعارض جانبان: جلب مصلحة ودرء مفسدة، فيجوز الحكم بالشهادة لأنها؛ دليل يوصل إلى إحقاق الحقوق إذا صدقت، ودرء مفسدة بعدم جوازها والتشدد فيها لإحتمال التزوير فيها، وكونها مبنية على الوهم.

– **السابعة**: إمكانية إخضاع الشهادة الرسمية في حال ظهور أدلة مضادة بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 336-2000 إلى إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة.

وخلاصة لما سبق ذكره في هذا المجال؛ نجد أنّ هذه الشهادة متوقفة على شرط فاسخ (إذا ظهرت وثائق ثبوتية للمالك الأصلي)، ما يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات.

**ثانياً- التوصيات:**

– إعادة تسمية وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، بوثيقة الإشهاد المكتوب **لإثبات العقار الوقفي.**

– إخضاع العقارات الوقفية لأحكام القانون رقم: 07- 02 المتعلق بتحقيق العقاري ومنح سندات الملكية.

– إضافة بيانات خاصة بالشخص الواقف سواء أكان الشخص طبيعيا أم معنويا.

– إعفاء الشهود العدول من الجزاءات في حال ظهور أدلة مضادة، وذلك بقصد التشجيع على المساهمة في البحث والتقصي على الأوقاف عموماً والعقارية منها خصوصاً.

– تعويض العقار الموقوف سواء التعويض المادي عينياً كان أم نقدياً، في ما إذا كان العقار الموقوف مستثمراً.

**الهوامش:**

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 03-51 المؤرخ في: 04 ذي الحجة 1423ه الموافق لـ: 05 فبراير 2003، المتضمن كيفيات تطبيق المادة 08 مكرر (ج.ر العدد 08 السنة 2003).

[2] تنص المادة 08 مكرر من قانون الأوقاف على ما: "تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط والكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها" .

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008م، ص 896.

[4] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، ط1، ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1423ه-2003م، ص ص 124،125.

[5] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط01، دار البيان، دمشق، ص113.

[6] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص 13.

[7] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (إثبات الالتزام)، المرجع السابق، ج2، ص312، انظر أيضا: إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها في دور الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص21.

[8] محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الزقازيق، 2004)، ص 39.

[9] عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ج02، ص312 .

[10] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ج02، ص ص312 313، انظر أيضا: علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2010، ص 268.

[11] يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 47، 48 بتصرف.

[12] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ج02، ص 314.

[13] مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

[14] أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، (مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينهما ثم مقارنتها بالقانون ومعلقا عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض)، ط 4، المكتبة الأزهرية بالتراث، القاهرة، 2003، ص158.

[15] محمد يوسف علام، المرجع السابق، ص32. انظر أيضاً: ابراهيم بلبالي، (قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، التخصص: الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004/2003، ص 342.

[16] أبو القاسم محمد بن أحمد إبن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي،(د، ذ، ع، ط)، (د، ذ، ب، ط)، (د، ذ، س، ط) ، ص 467.

[17] أبو القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، المرجع نفسه، ص 468 .

[18] يوسف دلاندة، المرجع السابق، من ص 59 إلى ص 66.

[19] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج06، ط01، مؤسسة المعارف، بيروت لبنات، 2009، ص102.

[20] بسام نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 177.

[21] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، ط02، دار عمار، عمان، 1419ه-1998، ص 122 بتصرف.

[22] بسام نهار البطون، المرجع السابق، ص 178.

[23] أبو عبد الله محمد الرصاع الأنصاري، الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المشهور بشرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993، ص 598.

[24] ابن جزي، المرجع السابق، ص471 بتصرف.

[25] ابن جزى، المرجع السابق، ص471 بتصرف.

[26] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 1989/10/02، القرار رقم: 55116، م، ق، العدد 01، 1991، ص33.

[27] مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص122.

[28] المرسوم التنفيذي رقم: 2000-336 المؤرخ في: 4 شعبان 1421ه الموافق لـ: 31 أكتوبر 2000، يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها (ج.ر، العدد64، السنة 2000).

[29] القرار المتعلق بتحديد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي المؤرخ في: 14 ربيع الأول 1422ه الموافق لـ: 06 يونيو 2001.

[30] القرار المتعلق بتحديد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المؤرخ: 02 ربيع الأول 1422ه الموافق لـ: 26 مايو2001.

[31] المنشور الوزاري رقم: 56 المؤرخ في: 05 أوت 1996م الذي اعتبر هذه السنة 1996 سنة إنعاش وتطوير الأملاك الوقفية وحمّل السادة نُظّار الشؤون الدينية والأوقاف كامل المسؤولية في حالة عدم الاهتمام بالأوقاف.

[32] المذكرة الوزارية رقم: 188 المؤرخة في: 11 جوان 2002 المتضمنة السجل الخاص بالملك الوقفي ووثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية.

[33] التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 09 المؤرخة في: 16 سبتمبر 2002، تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، انظر الملحق رقم: 04، ص93.

[34] محمد كنازة، كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص100 انظر أيضاً: لعمارة سعاد، (التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص47.

[35] الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية 1427ه الموافق لـ: 15 يوليو 2006، المتضمن القانون

الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج، ر العدد46، السنة 2006)

[36] المرسوم التنفيذي رقم: 08-411 المؤرخ في: 26 ذي الحجة 1429ه الموافق لـ: 24 ديسمبر 2008م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف (ج.ر العدد73 السنة 2008).

[37] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 186.

[38] عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص 186.

[39] عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص187.

[40] مقابلة مع السيد بوتقي إبراهيم وكيل أوقاف بمديرية الشؤون الدينية تمنراست يوم الأحد: 2015/05/04.

[41] نص المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000-336، وكذا المذكرة رقم: 188.

[42] بوراس عيسى بن محمد، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط01، نشر جمعية التراث، غرداية، 1433هـ، 2012م، ص 121.

[43] تنص المادة 02 من المرسوم رقم: 77-41 المؤرخ في: أول ربيع الأول 1397ه الموافق لـ : 19 فبراير 1977م المتعلق بالتصديق على التوقيعات، (ج.ر العدد16 السنة 1977) على أنه: "لا يستهدف التصديق إثبات شرعية أو صحة عقد أو وثيقة إنما فقط تثبت هوية الموقع دون ممارسة الرقابة على محتوى العقد أو الوثيقة المقدمة"

[44] تنص المادة 217 من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات على أنّه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة. ومع ذلك يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52...".

[45] انظر المذكرة رقم: 188 المؤرخة في 11 جوان 2002 السالف الذكر.

[46] مقابلة مع السيد: بن إبراهيم إبراهيم، وكيل أوقاف بمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف مكتب الأوقاف تمنراست يوم الأربعاء 04 ماي 2017.

[47] القرار المؤرخ في: 14 ربيع الأنوار 1422ه الموافق لـ: 06 يونيو 2001م يحدد شكل السجل الخاص بالملك الوقفي.

[48] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 336-2000.

[49] انظر المذكرة رقم: 188 المؤرخة في 11 جوان 2002.

[50] الخبير: مفرد خبراء وهو ذلك الشخص الذي يفترض فيه المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون، سواء كانت مدنية أم تجارية أم جنائية أم إدارية....، وعليه فالخبير شخص ذو جدارة في ميدان مختص للإستزادة انظر: تسود حمو، "مفهوم الخبير" ، مجلة الموثق، الجزائر، العدد 9، ص 20، انظر أيضاً: عزوي حازم، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة بالقانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، 2010). ص 87.

[51] تم تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري بالجزائر عند صدور الأمر 95- 08 المؤرخ في 01/02/1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، وقد عرفته المادة الثانية علي أنه: " شخص طبيعي يقوم تحت مسؤوليته بوضع مخططات طبوغرافية و الوثائق التقنية التي تلحق نقل الملكية العقارية بما فيها التحريات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية كما يختص بوضع الدراسات والرسوم الطبوغرافيا لسطح الأملاك العقارية.."

[52] فقد نصت المادة 3 من الأمر رقم:95-08 أعلاه ، على أنه: " يتم تكليف المهندس الخبير العقاري إما بموجب حكم قضائي من قبل السلطات العمومية أو من قبل أشخاص القانون الخاص وهذا من اجل القيام ب:

أ- وضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية الملحقة بالعقود الرسمية الناقلة للملكية العقارية.

ب- وضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية وتحديدها ووضع معالم حدودها. .

ت- القيام بالتحريات العقارية المرتبطة بنزع الملكية للمنفعة العمومية وتحرير مخطط جزئي بذلك.

ث- القيام بجميع عمليات الدراسة والرسوم الطبوغرافية المتعلقة بأشغال التهيئة العقارية من تجزئة الأراضي وتقسيمها وضمها ....

[53] زرباني محمد مصطفى، ( السجل العقاري كآلية لتطهير الملكية العقارية)، أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، السنة الجامعية: 2016- 2017، ص 91.

[54] المرسوم التنفيذي رقم: 92- 134 مؤرخ في: 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992، المعدل والمتمم للمرسوم رقم: 76- 62 المؤرخ في: 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976، المعدل والمتمم، والمتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.

[55] تنص المادة 1 المعدل لأحكام المادتين 7 و 11 من المرسوم رقم: 76- 62 المؤرخ في: 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976، المذكور أعلاه كما يلي:" المادة 7: تنشأ لجنة لمسح الأراضي من أجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المسحية.

تتكون هذه اللجنة من الأعضاء الأتي بيانهم:...

8- مهندس خبير عقاري تعينه اللجنة المخولة في المنظمة المهنية...."

[56] تبرز أهمية إدراج المشرع المهندس الخبير العقاري في لجنة مسح الأراضي العام للخبرة يتمتع بها هذا الأخير، والتي يمكن أن يفيد بها الفرقة مسح الأراضي العام، وذلك بإنجازه لمخططات فردية للوحدات العقارية ومساعدة اللجنة في إبداء الرأي والإستعانة بالأرشيف العقاري الذي بحوزته. انظر: زرباني محمد مصطفى، ( السجل العقاري كآلية لتطهير الملكية العقارية)، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، السنة الجامعية: 2016- 2017، ص 91.

[57] انظر المذكرة رقم: 188 الصادرة بتاريخ: 11 جوان 2002. وهو ما أفادنا به السيد بن عابد عبد الرحمان ، وكيل أوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية أدرار أجريت معه مقابلة بتاريخ الأحد: 14 ماي 2017 على الساعة 11:08. بمكتبه في المديرية .

[58] انظر المادة 02 من القرار المتعلق بتحديد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، وانظر أيضا المذكرة رقم: 188.

[59] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 20 رمضان 1424ه الموافق لـ: 15 نوفمبر 2003م، الذي يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية.

[60] المرسوم التنفيذي رقم: 03-51 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 08 مكرر من قانون الأوقاف.

[61] تنص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك على أنّه" يؤخذ السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية شكل البطاقات العقارية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في: 27 جمادى الأولى 1396ه الموافق لـ: 27 مايو 1976 المتعلق بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية وتكون باللون الأزرق"

[62] غير أنّ الواقع المعيش بولاية تمنراست ينقل لنا صورة مخالفة لما ينص عليه القانون، حيث نفى السيد المحافظ العقاري لولاية تمنراست وجود يعرف بالبطاقات الزرقاء أو السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، مقابلة مع السيد المحافظ العقاري لولاية تمنراست يوم: 2015/05/20.

[63] ويطلق هذا اللقب على مدير أملاك الدولة أيضا.

[64] القانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 22 مايو 2001م المعدل والمتمم للقانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال 1411ه الموافق لـ: 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

[65] المرسوم التنفيذي رقم: 2000-200 المؤرخ في: 24 ربيع الثاني 1421ه الموافق لـ: 24 فبراير 2000، والمتضمن تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها (ج،ر العدد47، السنة 2000)، الذي ألغى المرسوم رقم: 91-83.

[66] انظر: المرسوم رقم: 98-381.

[67] كان يطلق على مدير الشؤون الدينية والأوقاف ناظرا بموجب المرسوم رقم:91-83، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 2000- 200 ، وذلك لدرء الإلتباس بين ناظر الوقف، وناظر الشؤون الدينية. انظر المادة 11 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 98- 381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[68] المنشور رقم: 56.

[69] انظر المذكرة رقم 188.

[70] بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص68، 69 ، انظر: التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 09 المتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المؤرخة في 16 سبتمبر 2002.

[71] تنص المادة 793 من القانون المدني على أنّه: "لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى كالعقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير، إلاّ إذا رعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير شهر العقار"، وانظر أيضا: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000-336، وكذا التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 09 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية بالملك الوقفي.

[72] تنص المادة 44 من قانون الأوقاف على أنّه: "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير".

[73] وردت الإعفاءات من الأمر رقم: 06-105 مؤرخ في:17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، (ج، ر العدد81 لسنة 1976)، في الباب الحادي عشر من المواد 270 إلى غاية 347 مكرر5 ، حيث تشمل إعفاءات من رسوم التسجيل وإعفاءات من إجراء التسجيل.

[74] محمد كنازة وعبد الرزاق بوضياف وبن مشرنن خير الدين.

[75] هذا الوصف ليس على إطلاقه، بل يحتاج إلى تفصيل، ذلك أن العقود التصريحية يستلم فيها صاحب الاختصاص أقوال المصرحين ويدونها، وهو ما لا يتوافر في هذه الشهادة، ذلك أنّ مدير الشؤون الدينية والأوقاف لم يتلق التصريحات مباشرة، ولكن مجموعة تصريحات سبق تدوينها في وثيقة الإشهاد المكتوب على أن تفرغ في الشهادة الرسمية.

**قائمة المراجع:**

**الكتب**


- أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، (مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينهما ثم مقارنتها بالقانون ومعلقا عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض)، ط 4، المكتبة الأزهرية بالتراث، القاهرة، 2003.
- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج6، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، 2009.
- الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري، الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المشهور بشرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993.
- إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها في دور الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
- بركات أحمد بن ملحم، مقاصد الشريعة في الشهادات، ط1، دار النفائس، الاردن، عمان، 1425- 2005.
- بسام نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010.
- بن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق:محمد بن سيدي محمد مولاي،(د، ذ، ع، ط)، (د، ذ، ب، ط)، (د، ذ، س، ط).
- بوراس عيسى بن محمد، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط1، نشر جمعية التراث، غرداية، 1433هـ، 2012م.
- بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- دلاندة يوسف ، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004.
- خالد عمر أحمد سعيد، شروط الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، (د، ذ، س، ط).
- علي أحمد الجراح، قواعد الُإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2010.
- كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، ط1، ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1423ه-2003م.

- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط1، دار البيان، دمشق، 1402ه/ 1982م.
- مصطفى أحمد الزّرقا، أحكام الوقف، ط2، دار عمار، عمان، 1419ه، 1998م.


**النصوص القانونية**


- القانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 22 مايو 2001م المعدل والمتمم للقانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال 1411ه الموافق لـ: 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.
- قانون العقوبات القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، (ج ، ر العدد 84 لسنة 2006). المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في:18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات (ج ، العدد 49 لسنة 1966).
- الأمر رقم: 06-105 مؤرخ في:17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، (ج، ر العدد81 لسنة 1976).
- الأمر 95- 08 مؤرخ في: أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، (ج، ر العدد 20 السنة 1995).
- الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية عام 1427ه الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج، ر العدد46، السنة 2006).
- المرسوم التنفيذي رقم: 92- 134 مؤرخ في: 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992، المعدل والمتمم للمرسوم رقم: 76- 62 المؤرخ في: 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976، المعدل والمتمم، والمتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.
- المرسوم تنفيذي رقم: 96- 95 مؤرخ في: 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996، يحدد كيفيات تنظيم هياكل مهنة المهندس الخبير العقاري، وسيرها ويضبط طرق ممارسة المهنة (ج، ر العدد 17 السنة 1996).
- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-200 المؤرخ في: 24 ربيع الثاني 1421ه الموافق لـ: 24 فبراير 2000، والمتضمن تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها (ج،ر العدد47، السنة 2000)، الذي ألغى المرسوم رقم: 91-83.
- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-336 المؤرخ في: 4 شعبان 1421ه الموافق لـ: 31 أكتوبر 2000، يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها (ج.ر، العدد64، السنة 2000).
- المرسوم التنفيذي رقم: 03-51 المؤرخ في: 04 ذي الحجة 1423ه الموافق لـ: 05 فبراير 2003، المتضمن كيفيات تطبيق المادة 08 مكرر (ج.ر العدد 08 السنة 2003).
- المرسوم التنفيذي رقم: 08-411 المؤرخ في: 26 ذي الحجة عام 1429ه الموافق لـ: 24 ديسمبر سنة 2008م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف (ج، ر العدد73 السنة 2008).
- المرسوم رقم: 77-41 المؤرخ في: أول ربيع الأول 1397ه الموافق لـ : 19 فبراير 1977م المتعلق بالتصديق على التوقيعات، (ج.ر العدد16 السنة 1977).
- المنشور الوزاري رقم: 56 المؤرخ في: 05 أوت 1996م الذي اعتبر هذه السنة 1996 سنة إنعاش وتطوير الأملاك الوقفية وحمّل السادة نُظّار الشؤون الدينية والأوقاف كامل المسؤولية في حالة عدم الاهتمام بالأوقاف.
- القرار الوزاري المؤرخ في: 02 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، المتعلق بتحديد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي (ج، ر العدد 31 السنة 2001).
- القرار الوزاري المؤرخ في: 14 ربيع الأول 1422ه الموافق لـ: 06 يونيو سنة 2001، المتعلق بتحديد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، (ج، ر العدد 32 السنة 2001).
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 20 رمضان 1424ه الموافق لـ: 15 نوفمبر 2003م، الذي يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية.
- التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 09 المؤرخة في: 16 سبتمبر 2002، تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.
- المذكرة الوزارية رقم: 188 المؤرخة في: 11 جوان 2002 المتضمنة السجل الخاص بالملك الوقفي ووثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية.

- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 1989/10/02، القرار رقم: 55116، م، ق، العدد 1، 1991.

**الرسائل والاطروحات:**

- ابراهيم بلبالي، (قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، التخصص: الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004/2003.
- بن مشرنن خير الدين ، (نظام الوقف في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
- زرباني محمد مصطفى، ( السجل العقاري كألية لتطهير الملكية العقارية)، أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، السنة الجامعية: 2016-2017.
- عزوي حازم، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة بالقانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/ 2010).
- لعمارة سعاد، (التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
- محمد يوسف علام، (شهادة الشهود بصفتها وسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الزقازيق، 2004.